

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٢

في شأن الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد الهيكل التنظيمي

لوزارة التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقوم رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية بأعمال مقرر مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات ويكون مسؤولاً عن الآتي:

إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس.

إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.

تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات.

إبلاغ مجلس الإدارة إلى الجهات المعنية.

إعداد تقارير دورية عن نشاط مجلس الإدارة.

ويعاون المقرر في تأدية هذه المهام أمانة فنية يشكلها من العاملين بوزارة التجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

يشكل الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات على النحو التالي :

أولاً - رئيس الجهاز التنفيذي ويكون مسؤولاً عما يلى :

الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي .

تشكيل مجموعات العمل المنوط بها تنفيذ البرامج في مقرها مجلس إدارة الصندوق .

ويقوم بأعمال رئيس الجهاز التنفيذي رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثانياً - مدير عام الصندوق يكون مسؤولاً عما يلى :

تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .

إعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بأغراض الصندوق .

تلقي البرامج المقترحة من القطاعات المستفيدة مراجعتها تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .

متابعة إجراءات الصرف على البرامج التي يقرها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام

بالقواعد المقررة للصرف .

إعداد تقارير دورية عن الصرف على البرامج .

ويقوم بأعمال مدير عام الصندوق مدير الإدارة العامة لسياسات التصدير

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

ثالثاً - المدير المالي والإداري ويكون مسؤولاً عما يلى :

تطبيق القواعد المنظمة للإيداع والصرف من حساب الصندوق .

وضع نظام إمساك السجلات والدفاتر المالية الخاصة بالصندوق ونظام القيد فيها

على أن يتم الالتزام بالدورة المستندية التي تحدها اللوائح المالية .

إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق .

ويقوم بأعمال المدير المالي والإداري للصندوق مدير إدارة الشئون المالية والإدارية

بقطاع سياسات التجارة الخارجية .

رابعاً - الشئون المالية والإدارية :

تقوم إدارة الشئون المالية والإدارية بقطاع سياسات التجارة الخارجية بكافة الإجراءات المالية والإدارية الخاصة للصندوق .

خامساً - مجموعات العمل الخاصة ببرامج الصندوق وتكون مسؤولة عما يلى :

استلام طلبات المستفيدين من البرامج التي أقرها مجلس الإدارة ومراجعتها وتسجيلها تحديد مستحقات المستفيدين وفقاً للقواعد التي أقرها مجلس الإدارة .

استيفاء مستندات الصرف واعتمادها من مدير الصندوق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٤٣٢ - ٢٠٠٢ س ٢٥٢٣١